Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانيه)

Volume 15 | Issue 2 Article 6

2020

The cause of ribā in gold and silver and its influence on trading

Hussain Tartory
Hebron University, husaint@hebron.edu

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b

Part of the Arts and Humanities Commons

Recommended Citation

Tartory, Hussain (2020) "The cause of ribā in gold and silver and its influence on trading," *Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانيه*: Vol. 15 : Iss. 2 , Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol15/iss2/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانيه by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Hebron University Research Journal (B)
Vol.(15), No.(2), pp.(144-167), 2020

H.U.R.J. is available online at
http://www.hebron.edu/journal

علة ربوية الذهب والفضة وأثرها في التعامل بهما

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

كلية الشريعة ـ جامعة الخليل

تاريخ الاستلام: 2020/2/11، تاريخ القبول:2020/5/4

الملخص:

حرّم الله عز وجلَّ الربا تحريما قاطعا، وذكرت الأحاديث ستة أصناف من الأموال الربوية؛ الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. واتفق الأئمة الأربعة على أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في السنة، ويتعداها إلى ما يشترك معها في العلة. تضمن البحث مقدمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة. المبحث الأول في علة الربا في الذهب والفضة، والمبحث الثاني في أثر التعليل بالثمنية على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة. ومن النتائج التي خلص لها البحث أن علة ربا النسيئة في الذهب والفضة الثمنية، وعلة ربا الفضل في الذهب والفضة اتحاد الجنس والثمنية. وتجب المساواة في بيع الذهب بالذهب، ولو كان أحدهما تبرا، أو نقداً (دنانير ذهبية)، والآخر حُلِيّاً. والقول بوجوب التساوي في بيع الحُلي بالدنانير الذهبية لا يوقع حرجاً على الناس في زمننا؛ لأنهم يشترون الحُلي بالأوراق النقدية، وللعاقدين مبادلة الحُلي بأية أوراق نقدية بالسعر الذي يتفقان عليه؛ لأن الحُلي جنس، وكل نوع من الأوراق النقدية جنس مستقل، فلما اختلف الجنسان جاز البيع كيفما شاء المتعاقدان بشرط القبض في المجلس والحلول.

الكلمات المفتاحية: علة الربا، بيع الذهب، الثمنية، الحُلي، ربا الفضل، ربا النسيئة.

Abstract:

Ribā (usury) is absolutely prohibited in Islam. The Hadiṯ enumerated six commodities on which ribā applies (ribawī commodities): gold, silver, wheat,

barley, dates, and salt. The scholars of the four schools of Islamic Jurisprudence agreed, however, that ribā applies also to other commodities that share the cause with the six commodities enumerated in the Hadiṯ. This paper investigates (a) the cause of ribā in gold and silver and (b) the consequence of adopting the ṯamaniyah (the intrinsic value of a commodity) cause on selling gold for gold with excess if manufacturing or workmanship of the two varies. This research concludes that the cause of ribā al-nasīʾah (usury in credit transactions) in gold and silver is the ṯamaniyah, i.e., the gold and silver being commodities with intrinsic value, and that the cause of ribā al-faḍl (excess in the exchange of the same commodity) in gold and silver is the ṯamaniyah and the homogeneity of the commodity traded (i.e., gold for gold or silver for silver). It is obligatory that gold is traded in equal weights even if raw or money gold is exchanged for gold jewelry or vice versa. This does not cause hardship on people, however, because trading nowadays is done using fiat money (each currency of which is considered a different sort) and, therefore, people can buy and sell gold for any price of fiat money agreed upon, provided that the price is paid immediately and on the spot.

Keywords: cause of ribā, gold buying and selling, al-ṯamaniyah, gold jewelry, ribā al-faḍl, ribā al-nasīʾah.

مشكلة البحث:

الذهب والفضة معدنان شريفان، وهما من أنفس الأموال، فطر الله عز وجل الإنسان على حب المال وتملكه عموما، وعلى حبهما وحب تملكهما خصوصا، قال الله عز وجل: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً}[27]، وقال: { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}[28]، وقال { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[29]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)[30].

وحرم الله عز وجل الربا تحريما قاطعا فقال: { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[31]، ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مع الزيادة، فقال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[32].

والربا من أقبح صُوَر استغلال القوي للضعيف وأشدها، وهو الكبيرة الوحيدة التي توعد الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فاعلها بالحرب، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ{279}}[33]. وأجمعت الأمة على تحريمه.

ولخطورة التعامل بالربا، رأيت أن أكتب بحثاً أبين فيه أن حكم تحريم الربا معلل، يتعدى إلى غير الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث، إذا وجدت العلة، وخصصت هذا البحث لبيان علة الربا في الذهب والفضة، وما ترتب على ذلك من أحكام، كحكم بيع الحُلي بدنانير الذهب أو بالتبر مع الزيادة.

أهداف البحث:

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) بيان علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عند الأئمة الأربعة.
2) بيان علة تحريم ربا النسيئة في الذهب والفضة عند الأئمة الأربعة.
3) تصحيح خطأ بعض الباحثين بأن للإمام أحمد ثلاث روايات في علة الربا في الذهب والفضة.
4) بيان أن وحدة الصنف أحد وصفي علة الربا، وهو ما غفل عن ذكره بعض الباحثين المعاصرين.
5) بيان أثر التعليل بالثمنية على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلت الصنعة في أحدهما.
6) إظهار صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ببيان حكم المسائل المستجدة.

أسئلة البحث

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

1) ما علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عند الأئمة الأربعة.
2) ما علة تحريم ربا النسيئة في الذهب والفضة عند الأئمة الأربعة.
3) هل للإمام أحمد ثلاث روايات في علة الربا في الذهب والفضة.
4) هل وحدة الصنف أحد وصفي علة الربا.
5) هل للتعليل بالثمنية أثر على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلت الصنعة في أحدهما.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث -من خلال تحقيقه لأهدافه المذكورة-، وفي النقاط التالية:

1) يعين البحث المتعاملين بالذهب والفضة على معرفة الحكم الشرعي في تعاملهم.
2) يُساعد البحث المتعاملين بالذهب والفضة على الالتزام بأحكام الشريعة.
3) يُبيِّن البحث عدم وقوع حرج على الناس بوجوب التساوي في بيع الحُلي بالدنانير الذهبية؛ لأن الشراء في أيامنا هذه بالعملات الورقية.
4) يُبيِّن البحث حرية العاقدين في بيع الحلي بأية عملة ورقية بالسعر الذي يتفقان عليه، بشرط القبض في المجلس والحلول.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على مسألة تطبيقية انبثقت عن القول بالتعليل بالثمنية، وهي بيع الحُلي (الذهب المُصَنَّع) بدنانير ذهبية مع الزيادة في الوزن.

الدراسات السابقة:

أولاً: رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة 2003م من الباحث صدام عبد القادر عبد الله حسين، وعنوانها بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة.

بذل الباحث في هذه الدراسة جهدا ملحوظا طيبا، إلا أنه وقع في خطأِ، وقصورين، سأعالجهما في هذا البحث.

أما الخطأ فإن الباحث نسب للإمام أحمد صفحة 42 ثلاثة أقوال في علة الذهب والفضة، والصحيح أنهما قولان كما سيظهر في المطلب الأول في المبحث الأول، وعنوانه: تحقيق مذهب الإمام أحمد في علة الربا في الذهب والفضة.

وأما القصور فمن وجهين:

الأول: معلوم أن اتحاد الجنس أحد وصفي علة الربا، وقد توصل العلماء له بمسلك الإيماء، ولم يشر الباحث إليه عند الحديث عن العلة.

الثاني: الأصل عرض مذاهب العلماء في علة الربا مفصلة، فيبيِّنُ الباحث علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، لا أن يكون الكلام مجملا. ولم يذكر الباحث إلا أحد وصفي العلة، وهو الوزن أو الثمنية، أو مطلق الثمنية، وهذه علة ربا النسيئة. فأين الحديث عن علة ربا الفضل؟ ومعلوم أن علة ربا الفضل هي اتحاد الجنس، والوصف الآخر على اختلاف بين العلماء في تحديده. ولو عرضنا الكلام عن العلة مجملا، من غير تفصيل وتفريق بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، فقلنا مذهب أصحاب القول الأول أن علة الربا

غلبة الثمنية، ومذهب أصحاب القول الثاني أن علة الربا الثمنية، لا يكون عرضنا دقيقا؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على عدم جريان الربا في بيع الذهب بالفضة يداً بيد، مع أنهما أثمان. فالممنوع بيع الصنف الواحد متفاضلا، أو بيع الصنفين المختلفين نسيئة.

ثانياً: بحث مقدم لحلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض 2017/5/11م من الباحثة هند بنت عبد العزيز ابن باز، وعنوانه: بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة.

هذا البحث فيه جهد طيب إلا أن الباحثة وقعت في ذات الخطأ الذي وقع فيه صاحب الدراسة الأولى، عند حديثها عن علة الذهب والفضة، فنسبت للإمام أحمد صفحة 4 ثلاث روايات في علة الربا في الذهب والفضة، فقالت: الوزن وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وغلبة الثمنية، وهي رواية عن أحمد، ومطلق الثمنية، وهي رواية عن أحمد.

ووقعت الباحثة في القصور ذاته بوجهيه، الذي وقع فيه صاحب الدراسة الأولى. ويغلب على ظني أنها تابعته فيما وقع فيه من خطأ وقصور، من غير تثبت، فلم ترجع لأمات المراجع .

ثالثاً: بحث مقدم لحلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض 2017/5/11م من الباحثة هناء بنت ناصر الأحيدب، وعنوانه: بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة، بيع الذهب بالشيكات أنموذجا.

هذا البحث فيه جهد طيب إلا أن الباحثة وقعت في ذات الخطأ الذي وقع فيه صاحب الدراسة الأولى ، عند حديثها عن علة الذهب والفضة، فنسبت للإمام أحمد صفحة 10-12، ثلاث روايات في علة الربا في الذهب والفضة، فقالت: الثمنية وهي الرواية الثانية عند الحنابلة، ومطلق الثمنية، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والوزن، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

ووقعت الباحثة في القصور ذاته بوجهيه، الذي وقع فيه صاحب الدراسة الأولى. ويغلب على ظني أنها تابعته فيما وقع فيه من خطأ وقصور، من غير تثبت، فلم ترجع لأمات المراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن عنوان البحث، وأهدافه، وأسئلته، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، ومحتواه.

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والفضة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مذهب الإمام أحمد في علة الربا في الذهب والفضة.

المطلب الثاني: آراء العلماء في علة الربا في الذهب والفضة وأدلتهم.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في علة الربا في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: أثر التعليل بالثمنية على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانعون من بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون لبيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

علة الربا في الذهب والفضة

المطلب الأول

تحقيق مذهب الإمام أحمد في علة الربا في الذهب والفضة

ذكر بعض الباحثين[34] أن هناك ثلاث روايات عن الإمام أحمد في علة الربا في الذهب والفضة. والصحيح أنهما روايتان. الأولى: أن العلة كونهما موزون جنس، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وهي

الرواية الأشهر عن الإمام أحمد، ومختار عامة أصحابه، كما نص على ذلك المرداوي[35]. الثانية: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية[36].

والدليل أنه لا توجد رواية ثالثة عن الإمام أحمد في علة الذهب والفضة أن المرداوي نصَّ على علة الربا في الذهب والفضة لما عرض الرواية الثانية، وعلى العلة في الأصناف الأربعة (القمح، والشعير، والتمر، والملح). ولم ينص لَمَّا عرض الرواية الثالثة بعد الرواية الثانية مباشرة على علة الذهب والفضة، واقتصر على النص على علة الربا في الأصناف الأربعة، فقال: (وعنه[37]، لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة، روى ذلك عن أحمد جماعة فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فتختص بالمطعومات ويخرج ما عداها. وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا اختارها المصنف والشيخ تقي الدين رحمه الله وقواها الشارح وجزم به في العمدة. فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفي الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا[38]...)[39]،

ويؤكد ذلك أن ابن قدامة نص في المغني على ثلاث روايات عن أحمد، وفي الرواية الثالثة لم يذكر علة الذهب والفضة كما ذكرها في الروايتين الأوليين، فقال: (واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة. ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات: أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس. والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا)[40]. وكذا فعل ابن قدامة في الكافي فنصَّ على ثلاث روايات عن أحمد، فقال: (واختلفت الرواية في علة الربا؛ ثلاث روايات فأشهرهن: أن علته في الذهب والفضة الوزن، والجنس، وفي غيرهما الكيل، والجنس. والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة: الثمينة غالبا[41]، وفيها عداهما كونه مطعوم جنس. والرواية الثالثة: العلة كونه مطعوم جنس؛ مكيلا، أو موزونا)[42]. وعدم ذكر ابن قدامة في الرواية الثالثة شيئا عن علة الذهب والفضة، دليل على عدم وجود رواية ثالثة للإمام أحمد في علة الذهب والفضة، وله رواية ثالثة في علة الأصناف الأربعة. وقال ابن مفلح: (فعليها -أي فعلى الرواية الثانية-، وعلى الثالثة العلة في النقدين الثمنية)[43]، فانظر كيف جعل ابن مفلح العلة في الروايتين الثانية والثالثة واحدة، وهي الثمنية. وقال ابن القيم: (وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب)[44]. فابن القيم لم يذكر إلا روايتين عن أحمد، فقال: "في الرواية الأخرى"، ولو وجدت رواية ثالثة لقال: "والرواية الثانية"، ولقال بعدها: "والرواية الثالثة"، كما قال هو وغيره في علة الأصناف الأربعة.

وسبب الخطأ الذي وقع فيه بعض الباحثين، أن علماء الحنابلة ذكروا ثلاث روايات عن الإمام أحمد في علة الربا. وهذه الروايات الثلاثة تنطبق على الأصناف الأربعة، بدليل أن الروايتين الثانية، والثالثة نصتا على أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية. وهما روايتان مختلفتان في علة الربا في الأصناف الأربعة؛ فالرواية الأولى تنص على: جريان الربا في كل مكيل أو موزون جنس[45]، فالمكيل الأصناف الأربعة، والموزون الذهب والفضة. والرواية الثانية تنص على أن علة الربا في الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس، فيجري الربا في كل مطعوم سواء أكان مكيلا أو موزونا أو معدودا. والرواية الثالثة تنص على أن علة الربا في الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، وعلى هذه الرواية لا يجري الربا في المطعوم غير المكيل أو الموزون، كالمطعومات التي تباع عدداً كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض.

المطلب الثاني

آراء العلماء في علة الربا في الذهب والفضة وأدلتهم

ذهب جماهيرُ العلماء إلى أنَّ الأحاديث الواردة في تحريم الربا معقولة المعنى، فيجري الربا في الأصناف الستة المذكورة فيها، وفي كل ما يشترك معها في العلة[46]. واختلفوا في علة جريان الربا في الذهب والفضة على ثلاثة مذاهب[47]:

1) المذهب الأول: علَّة ربا الفضل في الذهب والفضة، كونهما موزون جنس، وعلَّة ربا النَّساء أحد وصفي العلة في ربا الفضل، وهذا مذهب الحنفية[48]، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهي الرواية الأشهر عن الإمام أحمد، ومختار عامة أصحابه، كما نص على ذلك المرداوي[49]. ولم يجز أصحاب هذا المذهب بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية إلا مثلا بمثل؛ وعدوا التفاوت في الوصف مهدرا[50].
2) المذهب الثاني: علَّة ربا الفضل في الذهب والفضة غلبة الثمنية مع وحدة الجنس، وعلة ربا النسيئة فيهما أنهما جنس الأثمان غالبا، أي أنهما أصل الأثمان غالبا، وهذا قول عند المالكية[51]. وعبر المالكية عن "جنس الأثمان"، و"أصل الأثمان" بقولهم: "غلبة الثمنية"[52]، و"أصول الأثمان"[53]. والتعبيرات السابقة وإن اختلفت لفظاً إلا أن المعنى واحد. وبناءً على أن العلة هي الثمنية غالبا لا يجري الربا في مبادلة الفلوس بالفلوس مع التفاضل. وقال النفراوي: (وقع خلاف في علة الربا في النقود، فقيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني)[54].
3) المذهب الثالث: علَّة ربا الفضل في الذهب والفضة الثمنية مع وحدة الجنس، وعلة ربا النسيئة فيهما الثمنية، ويُعبر عنها بمطلق الثمنية، أي أن العلة فيما يتخذه الناس أثماناً سواء من الذهب والفضة، أوغيرهما، كالفلوس، والأوراق النقدية، وهذا قول عند المالكية[55]، ومذهب الشافعية[56]، وأحمد في

إحدى الروايتين عنه[57]، واختيار ابن تيمية، وابن القيم[58]. قال مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[59]. وقال القاضي عبد الوهاب: (فأما علة الذهب والفضة فكونهما أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه العلة عندنا مقصورة)[60] وقال الشيرازي: ((فأما) الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الاثمان)[61]. وقال ابن مفلح: (فعليها -أي فعلى الرواية الثانية-، وعلى الثالثة العلة في النقدين الثمنية)[62]. وقال ابن تيمية: (والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية)[63].

واشترط العلماء في بيع المتجانسين من الأموال الربوية الحلول، والمماثلة، والقبض، وفي بيع غير المتجانسين منها الحلول، والقبض. ولا يُغني اشتراط القبض عن اشتراط الحلول؛ لأن اشتراط الحلول احتراز عن تأخير قبض أحد البدلين، وإن كان المجلس متحداً. فالحلول غير ملازم للقبض فقد يؤجل القبض ساعة ويحصل في المجلس ومع ذلك يجري الربا لعدم الحلول، فالقبض يتحقق إن كان في المجلس وإن طال[64]. ودليل اشتراط الحلول، ما رواه مالك بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)[65]، فقوله صلى الله عليه وسلم (هاءً وهاء) دليل على اشتراط الحلول.

استدل الحنفية والحنابلة بأن القدر (الكَيل أو الوزن) علة، وأنه لا يجوز التفاضل في بيع المكيل أو الموزون بجنسه، حتى في نفس المجلس، بما يأتي:

1) قال الله عز وجل على لسان نبي الله شعيب: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ{85}}[66]، وقال على لسانه أيضا: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ{181} وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ{182} وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ{183}}[67]، وقال الله عز وجل: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ{1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ{2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ{3}}[68]. وجه الاستدلال: دلت الآيات بإشارتها أن التقدير كيلا أو وزنا علة، ذلك أنها جعلت عدم الوفاء بالكيل أو الوزن صورة من صور الفساد في الأرض، الذي يقتضي استحقاق الويل. وبَيْعُ الجنس بجنسه مع التفاضل ربا، وهو صورة من صور التطفيف والفساد، حيث إنه لا يوجد نظير مقابل الزيادة[69].
2) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب فقال له رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا). قَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا

هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)[70]. وجه الاستدلال: دلَّ الحديث صراحة على عدم جواز التفاضُل في أي مكيل أو مَوزون إذا بيع بجنسِه[71].

3) ورد في بعض الأحاديث النص على المماثلة في بيع الذهب والفضة وزناً، أو كيلاً، فدل على أن علة الربا فيهما اتحاد الجنس مع المماثلة وزنا، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا)[72].

4) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)[73]، فالحديث أومأ إلى أن وحدة الصنف (الجنس) علة، ذلك أنه مَنَعَ بيع المتجانسين مع التفاضل، فقال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء)، ثم أجاز بيع مختلفي الجنس مع التفاضل فقال: (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)، ومن أقسام الإيماء عند الأصوليين أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم لوجود وصف وانتفائه، فيدل هذا بالإيماء على أن الوصف علة الحكم[74]، وهنا فرَّق الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم بيع الذهب بين حالتين، فنهى عن بيع المتجانسين مع التفاضل، وأجاز بيع المختلفين مع التفاضل، فدل بالإيماء على أن "اتحاد الجنس" علة[75]. ويشهدعلى أن اتحاد الجنس علة بالإيماء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[76].

5) تقوم المعاملات في الإسلام على العدل، وهو التساوي بين البدلين، أو مقاربته، والربا يتنافى مع ذلك، وبيع المتجانسين مع الزيادة خلاف العدل؛ لأن الزيادة لا مقابل لها في البيع، ولا نستطيع ضبط الزيادة إلا بالتقدير كيلا أو وزنا، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم "مثلاً بمثل، سواء بسواء". فكان اعتبار العلة بالتقدير كيلا أو وزنا، أولى من اعتبار غيرهما[77].

أما القائلون بأن العلة هي غلبة الثمنية، فلم أجد لهم دليلا يخص ما قالوه. وقولهم مرجوح لما يترتب عليه من محاذير، أهمها عدم إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة، أي عدم إعطائها حكمهما، وهذا يقتضي محاذير كثيرة أهمها عدم جريان الربا فيها؛ لأن الأوراق النقدية لا تعد أثمانا ولا تأخذ حكم الأثمان بناء على القول بأن العلة هي غلبة الثمنية، مع أن صفة الثمنية متحققة فيها أشد من تحققها في الفلوس الرائجة[78].
وأما القائلون بأن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فاستدلوا بما يأتي:

أ) الذهب والفضَّة خُلقا ثمنين؛ ولهذا انعقد الإجماع على جواز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، ولو كانت علَّة الرِّبا فيهما موجودة في الأموال الأخرى لحرم ذلك، وهذا نقض للعلة من غير فرق مؤثر وهو دليل بطلانها[79].

ب) التعليل بالثمنية، وصف مناسب ومنضبط، فالثمن هو المعيار الذي تُقَوَّمُ به الأموال، وهو منضبط لثباته، ومحافظته على قيمته، بخلاف التعليل بالوزن فهو وصف طردي محض، لا مناسبة له للحكم، فلا يجوز التعليل به[80].

ت) الثمنية وصف شرف؛ لأن بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بها[81]. لذلك خص الرسول صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بمنع مبادلتهما مع التفاضل بقوله: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)[82].

المطلب الثالث

الرأي الراجح في علة الربا في الذهب والفضة

يترجح أن علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، وهو ما ذهب إليه المالكية في قول، ومذهب الشافعية، وأحمد في أحد قوليه، وما اختاره ابن تيمية وابن القيم؛ وذلك لضعف ما استدل به الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة بأن علة الربا في الذهب والفضة الوزن؛ للأسباب التالية:

1) الاستدلال بقول الله عز وجل: {أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ}، وقول الله عز وجل: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ}، على أن التقدير بالكيل أو الوزن علة بعيد، فلا مناسبة بين تحريم التطفيف في الكيل، وبين القول بأن التقدير بالكيل أو الوزن علة للربا. لذلك لم أجد أحداً من علماء الحنفية استدل بهذه الآيات غير الكاساني.

2) الاستدلال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (...وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ...)، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء...)، على أن علة الربا هي الكيل، أو الوزن ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: الكيل أو الوزن وصفان طرديان لا مناسبة بينهما وبين القول بالتحريم، ومن شروط الوصف الذي يصح التعليل به أن يكون مناسبا، أي تتحقق بوجوده الحكمة، والتعليل بالوزن أو الكيل لا يحقق مصلحة، فلا يجلب نفعا، ولا يدفع ضرراً، فوجب التعليل بوصف مناسب.

الوجه الثاني: القول بأن الوزن أو الكيل علة منقوض بإجماع العلماء على جواز إسلام الذهب والفضة بالموزونات كالنحاس والحديد، وبالمكيلات كالقمح، والذرة، ومن شروط الوصف الذي يصلح أن يكون علة أن يكون مطردا غير منقوض[83].

3) القول بأن المعاملات في الإسلام تقوم على العدل، صحيح. لكن القول بأن العدل يتحقق بالتساوي بين البدلين، أو مقاربته، غير صحيح. ألا ترى أن الشارع منع بيع الأصناف الربوية مع التفاضل وإن اختلفت الجودة. فالاستدلال بالعدل هنا على أن العلة الكيل أو الوزن لا يصح.

وبذلك يظهر أن الراجح القول بأن العلة الثمنية أو غلبة الثمنية؛ لأن كلا منهما وصف مناسب؛ فالقول بجريان الربا في الأثمان مناسب يحقق الحكمة، وهي مصلحة الناس في الحفاظ على ما يُقَوِّمون به الأشياء؛

لأن الثمن هو المعيار الذي تقوَّم الأموال به، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. والتعليل بالثمنية، منضبط لثبات قيمة الذهب والفضة، ومحافظتهما على ذلك[84].

وأرى استبعاد أن تكون غلبة الثمنية علة؛ لأنها تقصر العلة على الذهب والفضة -فحسب-؛ فتخرج الفلوس، والأوراق النقدية. وهذا يجعل العلة منقوضة، فيقدح فيها.

وتكون علة ربا الفضل في الذهب والفضة اتحاد الجنس والثمنية. وعلة ربا النسيئة فيهما الثمنية. وهذا ما ذهب إليه المالكية في أحد أقوالهم، والشافعية، والحنابلة في أحد القولين، وما رجحه ابن تيمية وابن القيم.

واعتُرض على ترجيح التعليل بالثمنية، بأن الثمنية وصف قاصر، والتعليل بالوصف القاصر لا يصح، ولا فائدة منه؛ لأننا نبحث عن العلة لنُعَدِّي حكم الفرع إلى الأصل.

وأجيب عن هذا الاعتراض أن للتعليل بالعلة القاصرة له فوائد[85]:

الأولى: معرفة حكمة النص.

الثانية: عدم صحة تخصيص العلة القاصرة بالدليل الظني.

الثالثة: أن حكم العلة القاصرة لا يتعدى إلى غيرها، إلا إذا حدث ما يشاركها في المعنى فيتعدى الحكم إليه، أي لم تَعُد العلة قاصرة.

وانطلاقا من هذه الإجابة الثالثة يمكنا القول بأن علة الربا في الذهب والفضة لم تعد قاصرة عليهما فقد وُجدت الفلوس، وهي تشاركهما في معنى الثمنية[86]، وظهرت بعد ذلك الأوراق النقدية وانتشرت، وهي تشاركهما في معنى الثمنية، بل إن معنى الثمنية في الأوراق النقدية أظهر منه في الفلوس.

المبحث الثاني

أثر التعليل بالثمنية على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانعون من بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون لبيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح.

المطلب الأول

المانعون من بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة وأدلتهم

ذهب الحنفية[87]، والمالكية[88]، والشافعية[89]، والحنابلة[90]، والظاهرية[91]، إلى تحريم بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، وإن اختلفت الجودة، أو تفاوتت الصنعة. وأجروا أحكام الذهب في كل ما يطلق عليه اسم الذهب؛ من دنانير، أو حلي، جيد، أو رديء. كله سواء لا يجوز بيعه بجنسه مع الزيادة، ولا يجوز بيعه بالفضة نسيئة. ولا يجوز بيعه بالأوراق النقدية نسيئة. وقالوا في الفضة مثل ما قالوا في الذهب.

استدل القائلون بتحريم بيع الذهب بالذهب مع التفاضل وإن اختلفت الجودة، أو تفاوتت الصنعة بالأدلة التالية[92]:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)[93]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)[94]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ[95]، وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى)[96]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ)[97]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ)[98]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ)[99]. وجه الاستدلال: دلّت هذه الأحاديث بعمومها وإطلاقها على تحريم بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، بصرف النظر عن الجودة والرداءة، أو اختلاف الصنعة، أو كونهما حلياً أو دنانيرَ أو تبراً.

2. (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ)[100]. وجه الاستدلال: أنكر عبادة رضي الله عنه على من باع الفضة بالفضة مع الزيادة، واحتج بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفضة بالفضة مع التفاضل مع أن آنية الفضة مصنعة.

3. جاء صائغ لابن عمر فقال له: (إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ)[101]. وجه الاستدلال: دل الحديث على منع بيع الذهب بالذهب مع الزيادة، والفضة بالفضة مع الزيادة، ورفع ابن عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا).

4. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر: (بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَتَبَايَعُونَ الْمِثْقَالَ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا الْمِثْقَالُ بِالْمِثْقَالِ، وَالْوَزْنُ بِالْوَزْنِ). فالحديث صريح في منع بيع الذهب بالذهب مع الزيادة، وكذا بيع الفضة بالفضة مع الزيادة.

المطلب الثاني

المجيزون لبيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا تفاضلا في الصنعة وأدلتهم

ذهب الإمام أحمد في رواية [102]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[103]، وتلميذه ابن القيم[104]، إلى جواز بيع الذهب بالذهب مع التفاضل إذا كان مصنعا، واعتبروا الصنعة مخرجة للذهب عن الثمنية ومدخلة له في باب السلع. واستدلوا بالأدلة التالية[105]:

1. الصنعة مخرجة للذهب عن الثمنية ومدخلة له في باب السلع. فلا تنطبق عليه أحكام الربا[106].
2. الذهب الزائد عن وزن الحلي المبيعة يكون في مقابل الصنعة، فهو كالأجرة[107].
3. بيع الذهب المصنع (الحُلي) بغير جنسه فيه حرج؛ لأن أكثر الناس الذين يحتاجون إلى الذهب المصنع لا يجدون ثمنا له إلا الدنانير الذهبية. والبائع لا يسمح ببيع ذهبه المصنع بمثل وزنه من الدنانير. ولا يقبل بيع ذهبه ببر وشعير وثياب ونحوها. فلم يبق إلا القول بجواز بيع الذهب المصنع بأكثر من وزنه دنانير ذهبية.
4. النصوص الواردة في منع بيع الذهب بمثله مع التفاضل من باب العام الذي أريد به الخاص، فتختص بالدنانير الذهبية.
5. يجوز بيع الذهب المصنع بالدنانير قياسا على جواز العرايا[108]. والعلة أن كلا منهما أموال ربوية جازت مبادلتها بمثلها مع اختلاف التقدير للحاجة ورفع الحرج.
6. بيع الذهب المُصَنَّع بدنانير ذهبية مع التفاضل يدخل في باب ربا الفضل، وقد حرم الشارع ربا الفضل سدا للذريعة[109]. وما حُرِّم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[110]، ولا يخفى أن بيع الذهب المصنع بدنانير ذهبية أكثر من وزنه فيه مصلحة للبائع بعدم تفويت صنعته عليه إذا قلنا بوجوب المساواة في

الوزن. وفيه مصلحة للمشتري برفع الحرج عنه لأنه لا يجد غالبا ثمنا للذهب المصنع يرضى به الصانع غير الدنانير الذهبية.

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح

تأملت في أدلة الفريقين، فوجدت أدلة المانعين قوية، ولم أقف على مناقشات لها، غاية ما يمكن أن يُذكر أدلة المجيزين. وتجنبا للتكرار فهي مذكورة في المطلب الثاني. أما أدلة المجيزين فلم تخل من مناقشة، جعلتها لا تقوى على إثبات مذهبهم، ويمكن عرض مناقشتها على النحو التالي[111]:

1) يُجاب عن دليلَيهم الأول والثاني: أنهما اجتهاد في مقابل صريح النصوص العامة والخاصة التي استدل بها المانعون من تحريم بيع الذهب بالذهب مع التفاضل وإن اختلفت الجودة.
2) يُجاب عن دليلهم الثالث المستند إلى رفع الحرج من ثلاثة أوجه:

الأول: منع وقوع الحرج؛ فالأثمان ليست مقتصرة على الدنانير الذهبية، وكان إلى جانبها الدراهم الفضية. ويمكن لمن يرغب شراء الحلي أن يدفع ثمنه دراهم فضية، وهذا جائز إذا كان يدا بيد.

الثاني: انتفاء الحرج في أيامنا هذه؛ لأن شراء الحلي أصبح بالعملات الورقية، التي تشكل جنسا مختلفا.

الثالث: حتى لو قلنا بوقوع الحرج، فلا يسوغ للمجتهد ترك الأحاديث الصريحة التي لا تجيز بيع الذهب بالذهب مع التفاضل مطلقا ولو اختلفت الصنعة، لرفع الحرج.

3) يجاب عن دليلهم الرابع: بأن أحاديث الربا التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب مع الزيادة ليست خاصة بالدنانير، وبعضها صريح في النهي عن بيع الذهب المصنع (الحلي) بالذهب، أو بيع الذهب المصنع بالمصنع مع الزيادة. وأصرح هذه النصوص سؤال الصائغ لعبد الله بن عمر (...إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ...)[112].
4) يجاب عن دليلهم الخامس: أن قياس بيع الحلي بالدنانير، أو بيع الحلي بالحلي، على بيع العرايا لا يصح لأنه في مقابل النص، ومعلوم أنه لا قياس مع وجود النص.
5) يجاب عن دليلهم السادس من وجهين:

الأول: ثبت تحريم ربا الفضل بالنصوص التي سبق ذكرها في أدلة المانعين، وهي صحيحة صريحة. ومثل هذا لا تبيحه المصلحة؛ فلا يُعمل بالمصلحة إذا تعارضت مع نص شرعي، وتُعدُّ مصلحة وهمية.

الثاني: لا حرج على بائع الحلي في زمننا هذا لوجود العملات الورقية، فيستطيع بيع الحلي بالعملة الورقية، كما كان بإمكانه أن يبيع الحلي بالفضة، قبل ظهور الأوراق النقدية، فلن يخسر الصانع (الصائغ) صنعته لأنه لا يريد بيع ذهبه المصنع بذهب مثله في الوزن، بل سيبيع ذهبه المصنع بأية عملة ورقية كالدينار، والدولار، والجنيه. وكل نقد ورقي يُعد جنسا مستقلا، وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص أحكام العملات الورقية: (أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة) [113].

وهذا الرأي الذي ترجح لدي هو ما قرره مجلس المجمع الفقهي، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وإن كان أحدهما مسكوكاً والآخر مصوغاً[114].

الخاتمة

في نتائج البحث

خلص البحث إلى النتائج التالية:

1) لا تقتصر الأموال الربوية على الأصناف الستة المذكورة في السنة، وتتعداها لكل ما يشترك معها في العلة.
2) علة ربا النسيئة في الذهب والفضة الثمنية.
3) علة ربا الفضل في الذهب والفضة اتحاد الجنس والثمنية.
4) للإمام أحمد روايتان -فحسب- في علة الربا في الذهب والفضة.
5) تجب المساواة في بيع الذهب بالذهب ولو كان أحدهما تبرا، أو نقداً (دنانير ذهبية)، والآخر حُلِيّاً.
6) لا يقع حرج على الناس إذا قلنا بوجوب التساوي في بيع الذهب بالحلي؛ لأن الشراء في أيامنا هذه بالعملات الورقية.
7) للعاقدين مبادلة الحلي بأية عملة ورقية بالسعر الذي يتفقان عليه، بشرط القبض في المجلس والحلول.

والحمد لله ربِّ العالمين.

المراجع

1) القرآن الكريم.
2) الأحيدب، هناء (2017). بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة، بيع الذهب بالشيكات أنموذجاً. بحث مقدم لحلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: *بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة*.
3) الأصبحي، مالك. *المدونة الكبرى*. بيروت، دار الكتب العلمية.
4) الأصبحي، مالك (1991). *الموطأ* (ط1) دمشق، دار القلم.
5) الآمدي، علي (1404 هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط1). بيروت، دار الكتاب العربي.
6) ابن باز، هند (2017). بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة. بحث مقدم لحلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بعنوان: *بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة*.
7) البخاري، محمد (1987). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (ط3). بيروت، دار ابن كثير.
8) البهوتي، منصور (1982). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت، دار الفكر.
9) ابن تيمية، أحمد (2005). *مجموع الفتاوى* (ط3). مكة المكرمة، دار الوفاء.
10) آل تيمية، عبد السلام ، وولده: عبد الحليم، وحفيده: أحمد. المسودة في أصول الفقه، جمعها: أحمد بن محمد الحرَّاني. القاهرة، مطبعة المدني.
11) الثعلبي، عبد الوهاب. *المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس*. مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
12) ابن حزم، علي. *المحلى بالآثار*. بيروت، دار الفكر.
13) حسين، صدام (2003). *بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة*. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
14) ابن رشد، محمد (1975). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (ط4). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
15) الزيلعي، عبد الله (1997)، *نصب الراية لأحاديث الهداية* (ط1)، بيروت، مؤسسة الريان.
16) السرخسي، محمد (2000). *المبسوط* (ط1). بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
17) الشاطبي، إبراهيم (1997). *الموافقات*، حققه: مشهور سلمان (ط1). القاهرة، دار ابن عفان.
18) الطحاوي، أحمد (1399 هـ). *شرح معاني الآثار* (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.
19) ابن قدامة، عبد الله (1405 هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (ط1). بيروت، دار الفكر.
20) ابن قدامة، عبد الله (دت). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل* (دط). نسخة المكتبة الشاملة.

21) القرافي، أحمد. *أنوار البروق في أنواع الفروق*. نسخة المكتبة الشاملة.

22) ابن القيم، محمد (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم (ط1). بيروت، دار الكتب العلمية.

23) الكاساني، أبو بكر (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت، دار الكتاب العربي.

24) المرداوي، علي (1419 هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط1). بيروت، دار إحياء التراث العربي.

25) ابن مفلح، إبراهيم (1997). *المبدع في شرح المقنع* (ط1) بيروت، دار الكتب العلمية.

26) ابن منيع، عبد الله (1996). *بحوث في الاقتصاد الإسلامي* (ط1). بيروت، المكتب الإسلامي.

27) النسائي، أحمد (1986). *المجتبى من السنن*، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حققه عبد الفتاح أبو غدة (ط2). حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

28) النفراوي، أحمد. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. مكتبة الثقافة الدينية.

29) النووي، يحيى (1392 هـ). *المجموع شرح المهذب* (ط2). بيروت، دار الفكر.

30) النيسابوري، مسلم. *الجامع الصحيح*. بيروت، دار الجيل.

31) ابن الهمام، محمد. *فتح القدير*. بيروت، دار الفكر.

المراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية

تمت كتابة الحروف العربية بالأحرف اللاتينية (Transliteration) حسب الرموز المعتمدة في نظام بريل الموضح في الرابط التالي:

https://brill.com/fileasset/downloads_static/static_fonts_simple_arabic_transliteration.pdf

References

Al- Ṭaḥāwī, Ḥahmad (1399 AH). *Šarḥ Maʿānī Al-āṯār* (1st ed.). Beirut, Dar Al-Kutub Al-ʻilmiah.

Al-Āmidī, Alī (1404 AH). *Al-ʾiḥkām fī ʾuṣūl Al- ʾaḥkām*. Beirut, Dar Al-Kitab Al-ʿarabī.

Alʾaṣbaḥī, Mālik (1991). *Al-Muwaṭaʾ* (1st ed.). Damascus, Dar Al-Qalam.

Alʾaṣbaḥī, Mālik. *Al-Mudawanah Al-Kubrā*. Beirut, Dar Al-Kutub Al-ʻilmiah.

Al-Bahwatī, Manṣūr (1982). *Kašāf Al-Qināʿ ʿan Matn Al-ʾiqnāʿ*. Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Būẖarī, Muhammad (1987). *Ṣaḥīḥ Al-Būwẖarī* (3rd ed.). Beirut, Dar Ibin Kaṯīr.

Al-Kāsānī, Abū-Bakr (1982). *Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb Al-Šarāʾiʿ*. Beirut, Dar Al-Kitab Al-ʿarabī.

Al-Mardāwī, Ali (1419 AH). *Al-ʾinṣāf fī Maʿrifat Al-Rağiḥ min Al-Ḫilāf ʿalā Maḏhab Al-ʾimām Aḥmad ibn Ḥanbal* (1st ed.). Beirut, Dar ʾiḥyāʾ Al-Turāṯ Al-ʿarabī.

Al-Nafrāwī, Aḥmad. *Al-Fawākih Al-Dawānī ʿalā Risālat ibn Abi-Zayd Al-Qayrawānī*. Al-Ṯaqāfah Al-Dīniyah Library.

Al-Nasāʾī, Aḥmad (1986). *Al-Muğtabā min Al-Sunan*, verified by: Abdul-Fatāḥ Abu Ġudah (2nd ed.). Aleppo, Maktab Al-Maṭbūʿāt Al-ʾislāmiyah.

Al-Nawawi, Yaḥyā (1392 AH). *Al-Maǧmūʿ Šarḥ Al-Muhaḏab* (2nd ed.). Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Naysābūrī, Muslim. *Al-Ğāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ*. Beirut, Dar Al-Jīl.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn ʾidrīs. *Anwār Al-Burūq fī Anwāʿ Al-Furūq* (Al-Šāmilah Library version).

Al-Saraḫsī, Muhammad (2000). *Al-Mabsūṭ* (1st ed.). Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Šāṭibī, ʾibrahim (1997). *Al-Muwāfaqāt*, verified by: Mašhūr Salmān (1st ed.). Cairo, Dar Ibn Afān.

Al-Ṯaʿlabī, Abdul-Wahāb. *Al-Maʿūnah ʿalā Maḏhab ʿālim Al-Madīnah Anas ibn Malik*. Mecca, Al-Maktabah Al-Tiğāriyah.

Āl-Taymiyah, Mağd Al-Dīn, Āl-Taymiyah, Abdul-Ḥalīm, Āl-Taymiyah, Aḥmad. *Al-Muswadah fī ʾuṣūl Al-Fiqh*, collected by: Al- Ḥaranī, Aḥmad. Cairo, Al-Madanī Printing Press.

Alʾuḥaidib, Hanaʾ (2017). Selling gold for āğil price and its contemporary forms – selling gold using cheques as an example. A paper presented in the research round entitled "*Selling gold for āğil price and its contemporary forms*" organized by the Excellence Research Center in Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Alzaylaʿī, Abdullah (1997). *Nasb Al-Rāyah li-Aḥādīṯ Al-Nihāyah* (1st ed.). Bayrūt, Al-Rayyān Institution.

Hussein, Ṣaddām (2003). *Selling gold and Silver and its contemporary applications*. Master's Thesis, School of Sharia, University of Jordan.

Ibn Al-Hamām, Muhammad. *Fatḥ Al-Qadīr*. Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Qayim, Muhammed (1991). *ʾiʿlām Al-Muwaqiʿīn ʿan Rab Al-ʿālamīn*, verified by: Muhammad ʾibrāhīm (1st ed.). Beirut, Dar Al-Kutub Al-ʻilmiah.

Ibn Bāz, Hind (2017). Selling gold for āğil price and its contemporary forms. A paper presented in the research round entitled "*Selling gold for āğil price and its contemporary forms*" organized by the Excellence Research Center in Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Ibn Ḥazm, Ali. *Al-Muḥalā bil- Āṯār*. Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn Manīʿ, Abdullah (1996). *Researches in Islamic Economy* (1st ed.). Beirut, Al-Maktab Al- ʾislāmī.

Ibn Mufliḥ, ʾibrāhīm (1997). *Al-Mubdiʿ fī Šarḥ Al-Muqniʿ* (1st ed.). Beirut, Dar Al-Kutub Al-ʻilmiah.

Ibn Qudāmah, Abdulla (1405 AH). *Al-Muġnī fi Fiqh Al- ʾimam Aḥmad ibn Ḥanbal* (1st ed.). Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn Qudāmah, Abdulla. *Al-Kāfī fi Fiqh Al-ʾimam Aḥmad ibn Ḥanbal* (Al-Šāmilah Library version).

Ibn Rušd, Muhammad (1975). *Bidāyat Al-Muğtahid wa Nihāyat Al-Muqtaṣid* (4th ed.). Egypt, Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī Printing Press.

Ibn Taymiyah, Aḥmad (2005). *Maǧmūʿ Al-Fatāwā* (3rd ed.). Mecca, Dar Al-Wafaʾ.

The Holy Quran.

الهوامش:

[27] سورة الفجر آية 20.
[28] سورة العاديات آية 8.
[29] سورة آل عمران آية 14.
[30] البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح 2364/5.
[31] سورة البقرة آية 275.
[32] البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح 761/2. والإشفاف: التفضيل.
[33] سورة البقرة.
[34] كما هو مبيَّن في الدراسات السابقة.
[35] المرداوي، علي، الإنصاف 11/5، 15.
[36] المرداوي، علي، الإنصاف 13/5-14.
[37] (الروايات المطلقة نصوص للامام أحمد، وكذا قولنا: وعنه)، آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، وولده: عبد الحليم، وحفيده: أحمد، المسودة في أصول الفقه 474/1. جمعها: أحمد بن محمد الحرَّاني، القاهرة، مطبعة المدني.
[38] المرجع في الكيل أو الوزن عرف أهل الحجاز، ابن قدامة، عبد الله، الكافي، 31/2.
[39] المرداوي، علي، الإنصاف، 13/5-14.
[40] ابن قدامة، عبد الله، المغني،135/4.
[41] المقصود "بالثمنية غالبا": الثمنية، بناء على أن كلام العالم يفسر بعضه بعضا، فقد ذكر ابن قدامة في المغني عبارة "الثمنية"، وهذا ما وقفت عليه في مؤلفات الحنابلة الفقهية، حيث إنهم يذكرون عبارة "الثمنية".
[42] ابن قدامة، عبد الله، الكافي31/2.
[43] ابن مفلح، إبراهيم، المبدع شرح المقنع 127/4.
[44] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 105/2.
[45] المرداوي، علي، الإنصاف 13/5.
[46] ذهب أهل الظاهر إلى أنَّ الربا لا يجري في غير هذه الأصناف الستة، بناءً على عدم جواز القياس عندهم. ووافق قتادةُ ، وابنُ عقيل الحنبلي، وأبو بكر الباقلاني المالكي، الظاهريةَ في عدم

جريان الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها، أما قتادة، وابن عقيل فلم يجريا القياس مع قولهما به؛ لخفاء العلة وعدم معرفتها، وأما أبو بكر المالكي، فلأنه يرى أن العلة عرفت بالشبه، وهو لا يراه من مسالك العلة، القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواع الفروق 285/6، ابن حزم، علي، المحلى بالآثار 486/8،488، المرداوي، علي، الإنصاف 13/5-14.

[47] الأصل عرض مذاهب العلماء في علة الربا مفصلا، فيبيِّنُ الباحث علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، لا أن يكون الكلام مجملا، كما فعل الباحثون المذكورون في الدراسات السابقة. ولو عرضنا الكلام عن العلة مجملا، من غير تفصيل لعلة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة، فقلنا مذهب أصحاب القول الأول إن علة الربا غلبة الثمنية، ومذهب أصحاب القول الثاني إن علة الربا الثمنية، لا يكون عرضنا دقيقا؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على عدم جريان الربا في بيع الذهب بالفضة يدا بيد، مع أنهما أثمان. فالممنوع بيع الصنف الواحد متفاضلا، أو بيع الصنفين المختلفين نسيئة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)، البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح 761/2. وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح،42/5.

[48] الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع،183/5، 186/5. .

[49] المرداوي، الإنصاف 11/5، 15.

[50] ابن الهمام، محمد، فتح القدير، 300/15.

[51] النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني 1089/3.

[52] النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني 1089/3.

[53] الثعلبي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 955/1.

[54] النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني 1089/3.

[55] النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني 1089/3.

[56] النووي، يحيى، المجموع 392/9،393/9، 503/9.

[57] المرداوي، علي، الإنصاف 14/5، ابن قدامة، عبد الله، الكافي 31/2.

[58] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 156/2.

[59] الأصبحي، مالك، المدونة الكبرى 5/3.

[60] الثعلبي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 960/1.

[61] النووي، يحيى، المجموع 392/9.

[62] ابن مفلح، محمد، المبدع 127/4، وانظر: المرداوي، علي، الإنصاف 14/5.

[63] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى،471/29.

[64] النووي، يحيى، المجموع 393/9.

[65] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 43/5.

[66] سورة هود.

[67] سورة الشعراء.

[68] سورة المطففين.

[69] الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع 184/5.

[70] البخاري، الجامع المسند الصحيح 2675/6، النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 47/5، واللفظ له.
[71] الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع 184/5.
[72] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 45/5.
[73] البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح 761/2.
[74] الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام 284/3.
[75] فات من بحثوا في علة الربا في الذهب والفضة، ذكر اتحاد الصنف، وطريق الوصول إلى عليته.
[76] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 44/5.
[77] الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع 184/5، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 131/2-132، ابن قدامة، عبد الله، المغني 135/4.
[78] ابن منيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 207.
[79] النووي، يحيى، المجموع 470/9، ابن قدامة، عبد الله، المغني 6/4، ابن مفلح، محمد، المبدع 127/4، ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى 471/29-472، ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 401/3.
[80] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى 471/29-472، ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 401/3.
[81] ابن قدامة، عبد الله، المغني 6/4، ابن مفلح، المبدع 127/4.
[82] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 45/5.
[83] النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب 393/9، ابن مفلح، محمد، المبدع 127/4، ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 401/3.
[84] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 156/2، 401/3.
[85] النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب 243/11.
[86] النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب 395/9.
[87] السرخسي، محمد، المبسوط 7/14.
[88] الأصبحي، مالك، المدونة، 43/3، النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني 1087/3.
[89] النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب 273/10، 66-67.
[90] البهوتي، منصور، كشاف القناع 252/3، ابن قدامة، عبد الله، المغني 29/4.
[91] ابن حزم، علي، المحلى 436/7.
[92] المراجع السابقة، الطحاوي، بن سلامة، حمد، شرح معاني الآثار 4/ 69-70.
[93] البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح 761/2.
[94] البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح 2031.
[95] يُسمى الذهب المضروب ديناراً، أو عيناً، ويسمون الذهب غير المضروب تبراً.
[96] النسائي، أحمد، المجتبى من السنن 276/7، وقال الألباني صحيح، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
[97] أورده الزيلعي في نصب الراية 508/4. وقال: (قُلْت : غَرِيبٌ , وَمَعْنَاهُ يُؤْخَذُ مِنْ إطْلَاقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ).
[98] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 46/5.
[99] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 43/5.

bron University Research Journal-B (Humanities) - (???? ????? ?????? ??????- ? (?????? ?????????, Vol. 15 [2020], Iss. 2, Ar

[100] النيسابوري، مسلم، الجامع الصحيح 43/5.
[101] الأصبحي، مالك، الموطأ 66/4، واسم الصائغ: عَامِلُ الْحُلِيِّ، كما ذكره، الطحاوي، شرح معاني الآثار 69/4.
[102]ابن قدامة، عبد الله، المغني 29/4.
[103] البهوتي، منصور، كشاف القناع 252/3.
[104] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 107/2.
[105] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 107/2، البهوتي، منصور، كشاف القناع 252/3.
[106] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 107/2.
[107] البهوتي، منصور، كشاف القناع 252/3.
[108] العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض، النووي، المجموع 6/11.
[109] منع الوسائل المباحة التي يقصد بها التوصل إلى محظور. كمنع بيع العينة لعدم الوقوع في الربا، الشاطبي، إبراهيم، الموافقات 183/5.
[110] ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين 107/2.

[111] المناقشات غير الموثقة من تأملي في الأدلة، وكل ما استفدته من مرجع وثقته.
[112] الأصبحي، مالك، الموطأ 66/4، وسبق ذكره في أدلة المانعين.
[113] ابن منيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص208-210، وانظر: القرار رقم (6) الصادر عن "مجلس المجمع الفقهي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة 8-1402/4/16هـ المتعلق بأحكام العملات الورقية. وانظر: القرار رقم 21(3/9) الصادر عن "مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان-الأردن ، من 8-2/13/ 1407هـ، في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان-الأردن ، من 8-2/13/ 1407هـ،
[114] المصدر نفسه،